

الحماية البيئية في التشريع الجزائري

(من أداة تمويلية إلى أداة ردعية وتحفيزية)

الأستاذة بن قارة مصطفى عائشة

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم .

المقدمة:

تعدّ البيئة من أهم الموضوعات التي شغلت الانسان منذ أن وجد على سطح هذه الأرض لأنها المحيط الذي يعيش فيه، ومنه يحصل على مصادره وبقائه واستمراره. فإنّ تلوثها هو أخطر ما يهدّد هذه الحياة ويحول دون قدرة البيئة على استمرار العطاء والتجدد للوفاء بمطالب الانسان.

والجزائر شأنها شأن جميع دول العالم، تعاني من هذه الآثار الخطيرة للتلوث البيئي، ممّا يتطلب إتخاذ مجموعة من الإجراءات الضرورية بهدف تجنب الأضرار الحالية والعمل على إزالتها أو التقليل من حدّتها، ومن هنا يكون التدخل الحكومي أمرا حتميا من خلال الأدوات المختلفة للسياسة البيئية بهدف حماية المجتمع من التلوث. وسوف نستعرض من خلال هذه الدراسة أحد الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة من مختلف أشكال التلوث البيئي، ومن أهمها "الحماية البيئية" أو كما يطلق عليها بـ "الحماية الخضراء". وهو حتما ما سعت إليه الجزائر منذ سنة 1992، حيث قامت بإصدار ما يسمى بقانون الحماية البيئية.

وعليه السؤال الذي نحاول الإجابة عليه من خلال هذا الموضوع هو: ما مدى نجاح المشرع الجزائري في تبني وسائل مالية لاسيما الحماية الخاصة بحماية البيئة من مختلف أشكال التلوث البيئي؟

سيتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال اتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: مدخل لدراسة الحماية البيئية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية البيئية وتحديد أشكالها.

المطلب الثاني: الأسس الفنيّة لتحديد الضريبة البيئية.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للحماية البيئية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: تطبيقات الحماية البيئية.

المطلب الثاني: تقييم فعالية الحماية البيئية الجزائرية في حماية البيئة من التلوث.

المبحث الأول: مدخل لدراسة الحماية البيئية

تقتضي دراسة مدخل الحماية البيئية، أنتعرض بالدراسة لعدة نقاط أساسية، وذلك للتعرف على الطبيعة الخاصة للحماية البيئية، تلك الطبيعة التي تميّزها عن الضريبة بمفهومها العام، وذلك في إطار مطلبين، نتناول مفهوم الحماية البيئية وتحديد أشكالها في المطلب الأول، أما الثاني سنتناول فيه الأسس الفنيّة لتحديد الضريبة البيئية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية البيئية وتحديد أشكالها

إندراسة التشريع الجبائي البيئي الجزائري يتم من خلال تبيان أهم المفاهيم المتعلقة بالنظام الضريبي.

أولاً: تعريف الحماية البيئية ومبررات فرضها

1. تعريف الحماية البيئية:

الضريبة عموماً هي اقتطاع مالي تفرضه الدولة وتستوفيه وفقاً للقواعد القانونية وتشريعية مقدرة بصفة إلزامية ونهائية وتفرض على المكلفين بغرض تغطية النفقات العامة للدولة والهادفة لخدمة المجتمع وتطويره في مختلف مناحي الحياة¹. وكنتيجة لانتشار ظاهرة التلوث تغيّرت مهام الدولة من خلال السياسة الضريبية من أداة تمويلية إلى أداة ردعية وتحفيزية، وذلك للتأثير على الوضع البيئي، أي الحد من التلوث البيئي وتحسين نوعية البيئة. اذن ماهو مضمون الحماية البيئية؟

. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012¹
2013، ص 77.

تعرف الجباية البيئية أو الجباية الخضراء " بأنها مجموعة الاجراءات التي يتم بها تأثير على البيئة، وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب ورسوم، إتاوات، وإجراءات ضريبية تحفيزية"².

كما عرفها البعض الآخر أنها عبارة عن مجموعة من الاجراءات الجبائية الرامية الى تعويض، أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث³.

وعرفت الضريبة البيئية لأول مرة من خلال الاقتصادي Pigou Cecil Arthur الذي كان يعمل بروفيسور في الاقتصاد السياسي بجامعة كومبرج في الفترة ما بين 1908 و 1944، وفي كتابه اقتصاديات الرفاه (الذي نشره في عام 1920) ، اقترح فرض وسيلة مناسبة لمكافحة التلوث⁴.

وقد تم تعريف الجباية الخضراء من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، بأنها " جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاءها (منتجات، خدمات، تجهيزات، إنبعاثات) بكونه ذات تأثير سلبي على البيئة"⁵.

عموما الجباية البيئية تشمل الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثن للبيئة بالإضافة الى مختلف الاعفاءات والتحفيزات الجبائية لكل من يستخدم في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة . وبذلك فهي تسعى لتحقيق الأهداف التالية:

- ❖ استعمالها كوسيلة فعالة لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات، أو تكاليف الأنشطة المسبة في التلوث.
- ❖ تعتبر اجراءات عقابية بشكل غرامات مالية تجاه كل من يخالف قوانين حماية البيئة .
- ❖ تصحيح نقائص الموجودة في وسائل اخرى من حماية البيئة .
- ❖ غرس ثقافة المحافظة على البيئة من خلال محاربة مصادره كالفنايات مثلا.

. بن حبيب عبد الرازق، بن عزة محمد، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الأول حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص155.

. حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 52³.

. دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، مواد تدريبية، برنامج التنمية الريفية المستدامة ، مركز السياسات الزراعية، دمشق، كانون الأول 2003، ص 129.

❖ إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم تنظيف البيئة.

❖ المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، فالبعض من المختصين يطلقون على الضرائب البيئية بـ

"جباية البيئة المستدامة".

2. مبررات فرض الجباية البيئية:

إنّ مبدأ الجباية البيئية يرتكز إلى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث ضارا بيئيا (تلويثا) أكثر هو من يدفع ضرائب أكثر، وهو ترجمه للمبدأ العالمي الشهير "الملوث يدفع" **"Principle Pays luterPo"**، والذي تمت صياغته لأول مرة سنة 1972، من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.E.C.D)، ويعني هذا المبدأ أنّ "الملوث يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة التي تقرها السلطات العامة"⁶.

وقد تطرّق المشرع الجزائري إلى مبدأ الملوث الدافعي المادة الثالثة الفقرة السابعة من قانون رقم (10.03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"⁷.

كما تم تكريس هذا المبدأ في المادة السادسة عشر (16) من إعلان ريو دي جانيرو Rio de Janeiro، والتي أسفر عنها مؤتمر الأرض بشأن البيئة والتنمية المستدامة، والتي أسفر عنها مؤتمر الأرض بشأن البيئة والتنمية المستدامة.⁸

ثانيا: أشكال الجباية البيئية:

6. بن حبيب عبد الرازق، بن عزة محمد، المرجع السابق، ص 28.

7. القانون رقم 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق 20 يوليو 2003 م. ج 7 ر، عدد 43، السنة الاربعون، 2003.

8. نص المبدأ 16 من إعلان ريو دي جانيرو 1992، "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الاخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين".

إنّ النظام الجبائي البيئي ان كان يظهر بشكل أساسي في الجانب الردعي بشكل ضرائب ورسوم تفرض على النشاطات الملوثة للبيئة، فإنّه يظهر أيضا بصورة عكسية في شكل تحفيّزات وإعفاءات جبائية التي قد يكون لها تأثير كبير في اعتماد صناعات ونشاطات إقتصادية صديقة للبيئة، وعلى ذلك للعباية البيئية صورتان:

❖ **الصورة الأولى:** وهي الجبابة البيئية ذات الطابع الردعي: وتشتمل للضرائب والرسوم البيئية .

1. **الضرائب البيئية أو الايكولوجية:** هي عبارة عن اقتطاع مالي تحدده السلطات العامة على الملوّثين للمساهمة في

رقابة وإصلاح البيئة، ودفعهم إلى تغيير سلوكهم لصالح البيئة⁹.

ومن جهة أخرى اعتبره الديوان الأوربي للاحصاء كل ضريب يتمحور وعاقبها حول الأضرار البيئية¹⁰.

وفي نفس المعنى أوردت اللجنة الاوربية التعريف التالي: كل اقتطاع يعد بيئي، إذا كان مجال فرضه له آثار سلبية على البيئة.

وهناك من استند على الأهداف المراد تحقيقها من وراء فرضه، حيث عرفت الضريبة البيئية على أنها: الضريبة التي تهدف إلى توفير إيرادات مالية يتم تخصيصها لأغراض بيئية من جهة، وإلى تحفيز المنتجين والمستهلكين للحد من التلوث البيئي من جهة أخرى¹¹.

2. **الرسوم البيئية:** الرسم عموما هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة أو غيرها مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليه نفع خاص. أمّا الرسم في المجال البيئي يفرض على المستفيدين من الخدمات البيئية ولا تظهر هذه الرسوم الا عند الاستفادة المباشرة من هذه الخدمات مثل (رسم التطهير أو النظافة، رسم الاستفادة من التوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب..).

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن هناك من يطلق في تعريفه للضريبة على أساس رسوم، وان كان كليهما عبارة عن مبلغ نقدي يفرض ويجبر نقدا، وأن حصيلة كل منهما تستخدم في تغطية النفقات العامة، إلا أنّ الرسم البيئي

. محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة، دراسة حالة مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد التاسع والأربعون أبريل 9 2011، ص 247.

français des Conseillers de l'Environnement, 2005, p12 un rapport sur impôts: 10.

. مسعودي محمد، الجبابة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الخامس عشر جوان 2014، ص 11 56.

يختلف عن الضريبة البيئية في أنّ الأول يقع نظير تقديم خدمة معينة، بينما تعتبر الضريبة البيئية مساهمة إجبارية في النفقات العامة دون مقابل مباشر يعود على دافعها¹².

أما الصورة الثانية: تتمثل في الحوافز البيئية والاعفاءات الجبائية: ويقصد بها كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابياً تجاه البيئة¹³. ويتجسد النظام التحفيزي في نظام الاعفاء الجبائي البيئي ونظام الاعانات البيئية.

1. نظام الاعفاء الجبائي البيئي: يتمثل في تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوجها. وقد يكون هذا الاعفاء كلياً أو مؤقت¹⁴.

✓ الاعفاء الدائم: وهذا من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة وتلك الصديقة لها.

✓ الاعفاء المؤقت: والذي يكون لمدة محدودة، كان يتم اعفاء المؤسسة المعنية في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات مكلفة صديقة للبيئة، بالإضافة إلى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيا ملوثة للبيئة.

2. نظام الاعانات البيئية: هو نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض الميسرة، تحفز مسيبي التلوث على تغيير مساراتهم والتصالح مع البيئة، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للإلتزام بالمعايير المفروضة.

المطلب الثاني: الأسس الفنية لتحديد الضريبة البيئية.

من المعلوم أنّ الهدف من فرض الضريبة البيئية هو إصلاحي علاجي أكثر منه ردعي، حيث يهدف إلى إصلاح الآثار الضارة المترتبة عن نشاط المؤسسات الاقتصادية، ومن ثمّ فإنّ عمليّة فرض الضريبة البيئية تمر بمراحل متعددة بدءاً من تحديد وعاء الضريبة إلى تحديد السعر المفروض على المتسبب في التلوث، ومن ثمّة مآل هذه الضريبة، بمعنى ماهي المجالات التي تنفق فيها الأموال المتحصلة من الضريبة البيئية؟

. حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 79. 12

. مسعودي محمد، المرجع السابق، ص 61. 13

. حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 90. 14

أولاً: تحديد وعاء الضريبة

وعاء الضريبة البيئية هو المادة التي تفرض عليها الضريبة، أو هو الموضوع الذي يخضع لها¹⁵. ويتميز هذا الوعاء بعدة خصائص تجعله يتميز عن غيره من الضرائب الأخرى تتمثل في¹⁶:

. لا يتحدد وعاء الضريبة بقيمة نقدية كما هو مفروض في الضريبة بصفة عامة، بل، ولكن بوحدات مادية على حسب المخلفات الصادرة مثل كميات الملوثات التي تطلق في الهواء أو درجة الضوضاء الصادرة عن المركبات، ويشترط في هذه الحالة توافر علاقة مباشرة بين وعاء الضريبة البيئية والتلوث البيئي، أيًا كانت صورته.

. عدم وجود وعاء شامل تتحدد على أساسه الضريبة وإنما توجد أوعية متعددة ومختلفة قد تكون في صورة انبعاثات، عوادم، مخلفات صلبة، مواد خام تستخدم كمدخلات إنتاجية وتعرف كونها مصدر التلوث أو منتجات نهائية ولكنها تؤدي إلى تخفيض جودة البيئة.

. في إطار تقدير وعاء الضريبة، فنظراً لوجود صعوبة قياس الانبعاثات والمخلفات بصورة دقيقة، تلجأ عادة الدول إلى ترجمة هذه الملوثات في شكل معدلات وجداول، تحسب على أساس أهمية المخاطر الناتجة عن كل نوع من أنواع الملوثات.

ثانياً: تحديد سعر الضريبة

سعر الضريبة أو مقدارها هو ذلك المبلغ الذي يدفعه المتسبب في التلوث، عن كل وحدة من موضوع الضريبة بالنسبة المثوية منسوبا إلى قيمة وعاءها، وهناك أسلوبين تعتمد عليهم الدول في تحديد سعر الضريبة البيئية¹⁷:

1. **السعر الثابت:** وهو سعر ثابت نسبياً بصرف النظر عن التغيرات التي تحدث في وعاء الضريبة وهو أسلوب سهل وبسيط في التطبيق على الملوث و الإدارة الضريبية.
2. **السعر التصاعدي:** وهو سعر يتصاعد مع تزايد الوعاء الخاضع للضريبة، وهو يتميز بالعدالة ويطبق في الدول المتقدمة، وله تأثير واسع في خفض نسبة التلوث.

. عبد الحميد محمد القاضي، اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الاسلام، دار الجامعة المصرية، الاسكندرية، 1980، ص 65. مشار إليه¹⁵

عند محمد السيد الشناوي، المرجع السابق، ص 414.

. محمد السيد الشناوي، نفس المرجع السابق، ص 415.

محمد السيد الشناوي، نفس المرجع السابق، ص 227.

وتجدر الإشارة أنه في الحالات التي تنطوي على أنواع سامة وخطيرة من الملوثات، لا تكون الضريبة البيئية كافية للحد من آثارها السلبية على البيئة بل يتم اللجوء إذا تطلب الأمر إلى الجزاء القانوني كإغلاق والخطر.

ثالثا. تخصيص حصيلة الضريبة البيئية

وفقا لمبدأ عمومية الميزانية أنّ الأصل فيها تصب إيرادات أي ضريبة في ميزانية الدولة لتستخدم في تغطية مختلف صور النفقات العامة بحسب الأولويات المقررة في هذه الميزانية إعمالا لقاعدة عدم تخصيص الإيرادات، إلا أن مبدأ عمومية الميزانية وعدم التخصيص لا يؤخذ به في الضرائب البيئية، لأنها تطبق خصيصا ليعاد استخدام إيراداتها في نطاق سياسات مكافحة التلوث من خلال أشكال عديدة أهمها:

- تعويض ضحايا التلوث
- تغطية النفقات الإدارية لمؤسسات حماية البيئة .
- تمويل البحوث المتعلقة بمكافحة التلوث.
- تمويل تجهيزات الحماية لتنقية التلوث ومراقبته.
- منح مكافآت للملوثين الذين ينجحون في نقص التلوث.
- إعانة الاستثمارات الخاصة بتنقية البيئة.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للحماية البيئية في التشريع الجزائري

من المعلوم أنّ التشريع الجزائري البيئي بدأ في الثمانينات (قانون رقم 83 . 10) الملغى بموجب القانون رقم (10. 03) المتعلق بحماية البيئة في حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ولكن الوسائل المالية الكفيلة لتجسيد هذه الحماية لم تنطلق إلا في سنة 1992 بتأسيس أول رسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 ، وتلتها فيما بعد تعديلات حول معدلات الرسم على هذه الأنشطة الملوثة وفيما بعد تأسيس رسوم بيئية جديدة في السنوات (2002 . 2003 . 2004 . 2006)، بما يجعلها أكثر تحفيزا للحدّ من التلوث. وفيما يلي سنعرض مضمون الحماية البيئية الجزائرية.

المطلب الأول: تطبيقات الحماية البيئية

إنّ تطبيق الحماية البيئية في النظام القانوني الجزائري جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث، حيث تركز هذه الاجراءات أساسا في الرسوم البيئية وذلك بهدف ردع المتسببين في التلوث من

جهة(أولاً)، ومن جهة أخرى جاءت باجراءات تحفيزية لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية، وتحفيز الملوئين على تبني سياسات بيئية حامية (ثانياً).

أولاً: الإجراءات الجباية الردعية

1 . الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (T. A.P.D) : تم تأسيس لأول مرة رسم على الأنشطة الملوثة للبيئة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، وفي سنة 2000 تم رفع المعدلات السنوية لهذه الرسوم بموجب المادة 54 من القانون رقم 99.11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، كما تم تصنيف المنشآت الملوثة إلى النوعين هما:

. المنشآت الخاضعة قبل انطلاقها للتصريح المسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

. المنشآت الخاضعة لترخيص مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليمياً أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

وقد حددت المعدلات السنوية الجديدة لهذا الرسم كما يلي:

. 9000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل للتصريح.

. 20000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

. 90000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوالي المختص إقليمياً.

. 120000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع نشاط واحد منها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

أما فيما يخص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فتخضع معدلات الرسم إلى:

. 2000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح.

. 3000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

. 18000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوالي.

. 24000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

ثانيا: الرسوم المرتبطة بالنفايات الصلبة (T.E.O.M)

2 1 . رسم رفع القمامات المنزلية: يتعلق وعاء هذا الرسم بالنفايات الناجمة عن المحلات التجارية والسكنية والاستعمالات المهنية أو تجارية أو حرفية ، أو على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات، كما تفرض على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي ينتج كمية من النفايات، والملاحظ على هذا الرسم التغيير والمتمثل في زيادة معدلاته، من خلال قانون المالية لسنة 2002، في تعديل أحكام المادة 263 مكرّر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحريره بما يدعم ميزانية الجماعات المحلية، ويحدد حسب مداوات المجلس الشعبي البلدي انطلاقا من القيم 500 دج إلى 100000 دج، ويحصل من طرف المصالح الجبائية لصالح البلدية بنسبة 100 % 18% .

وابتداء من الفاتح من يناير 2005، أوكلت عملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية إلى المجالس الشعبية البلدية.

2.2 . الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: تمّ إحداث هذا الأخير بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002¹⁹، وهذا لتحفيز المستشفيات والعيادات ومراكز العلاج الأخرى على تخفيض كميات النفايات المعدية والملوثة كيميائيا، نظرا للأخطار الكبيرة التي تنجر عنها، وحدد هذا الرسم بسعر مرجعي قدره 24000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة. ويتم توزيع حاصل الرسم بـ 10% لصالح البلديات، 15% لصالح الخزينة العمومية، 75% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

وقد تمّ منح مهلة 03 سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية، للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة وحيازتها.

2. 3 . الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطرة: تمّ تأسيس هذا الرسم

بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، وحدد مبلغه بـ 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات

. المادة 11 من القانون رقم 01 . 21 ، المؤرخ في 22 ديسمبر 2002 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج.ر عدد 79، سنة 2001 . 18.

. المادة 204 من القانون رقم 01 . 21 السابق ذكره. 19

الصناعية الخاصة و/ أو الخطرة، وينبغي الإشارة أنّ هذا الرسم التحفيزي يدخل حيز التنفيذ بعد مهلة 03 سنوات من انطلاق تنفيذ مشروع منشأة إزالة النفايات. وعلى ذلك يتم توزيع حاصل الرسم كالتالي²⁰:

. 10 % لفائدة البلديات.

. 15 % لفائدة الخزينة العمومية.

. 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2. 4 . الرسم على الأكياس البلاستيكية: تم استحداث هذا الرسم، بموجب قانون المالية لسنة 2004، ويضم وعاءه جميع الأكياس البلاستيكية . سواء المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج . وحدد مبلغه بـ 10.5 دج للكيلوغرام الواحد.

ويدفع حاصل هذا الرسم بنسبة 100% لحساب الصندوق الوطني لحماية البيئة وإزالة التلوث²¹.

2 . 5 . الرسم على العجلات المطاطية الجديدة: أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، حيث فرض هذا الرسم على العجلات المطاطية الجديدة سواء كانت مستوردة أو منتجة محليا، ويحدّد هذا الرسم كالتالي:

. 10 دج على العجلات المطاطية الخاصة بالعربات الثقيلة.

. 05 دج على العجلات المطاطية الخاصة بالعربات الخفيفة.

ويتم توزيع حاصل هذا الرسم على النحو الآتي:

. 10 % لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي .

. 15 % لصالح الخزينة العمومية.

. 25 % لصالح البلديات.

. المادة 203 من القانون رقم 01 . 21 السابق ذكره. ²⁰

. المادة 53 من القانون رقم 03 . 22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج.ر عدد 83 . ²¹

. 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ثالثا: الرسوم المرتبطة بالانبعاثات الجوية الملوثة

3 . 1 . الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: تم تأسيس هذا الرسم بمقتضى قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 205 منه والمتعلقة بالتلوث الجوي ذي المصدر الصناعي المنبعثة، والتي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي المستوى الذي حدّد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2002، كما تم زيادة مبلغ هذا الرسم، بالاستناد على معامل مضاعف يتراوح بين 1 و 5 ، وهذا تبعا لمعد تجاوز حدود القيم.

ويخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي:

. 10 % لفائدة البلديات.

. 15 % لفائدة الخزينة العمومية.

. 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

3 . 2 . الرسم على الوقود: تم استحداث هذا الرسم لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 38 منه، حيث كان يقدر مبلغه بدينار واحد (1 دج) عن كل لتر واحد من البنزين العادي والممتاز الذي يحتوي على الرصاص، إلا أنه بموجب قانون المالية لسنة 2007، تم تخفيض معدل هذا الرسم على النحو الآتي²²:

. بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز): 0.10 دج لكل لتر.

. غاز اويل: 0.3 دج لك لتر.

ويقتطع ناتج هذا الرسم ويعاد دفعه، كما هو الحال بالنسبة على المنتجات البترولية، أما بالنسبة لحصيلة هذا الرسم فتخصص كالاتي:

. 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 100 . 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

. المادة 55 من القانون رقم 03 . 22، السابق ذكره. 22

.50% لحساب التخصيص رقم 065 . 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

رابعاً: الرسوم المرتبطة بالتدفقات السائلة الملوثة:

4. 1 . الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: بموجب قانون المالية لسنة 2003، تمّ استحداث رسماً تكميلياً على المياه المستعملة صناعياً، ويتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المتدفقة والتلوث المترتب عن النشاط عندما يتجاوز حدود القيم المحددة، وذلك بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ومعامل مضاف يتراوح بـ 1 و5 تبعاً للمعدل يتجاوز حدود القيمة المسموح بها.

أما حاصل هذا الرسم، فيخصص على النحو التالي:

. 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

. 20% لفائدة ميزانية الدولة.

. 30 % لفائدة البلديات.

4. 2 . الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: أنشأ قانون المالية لسنة 2006 رسم على الزيوت ومستحضراتها في المادة 61 منه²³، ويقدر هذا الرسم بـ 12500 دج عن كل طن واحد مستورد أو منتج داخل التراب الوطني، والذي ينجم عن استعماله زيوت مستعملة.

أما مداخل هذا الرسم فتوزع على النحو الآتي:

_ 15 % لصالح الخزينة العمومية.

_ 35 % لصالح البلديات

_ 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ثانياً : الاجراءات الجبائية التحفيزية

. المادة 61 من القانون رقم 05 . 16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية سنة 2006، ج.ر عدد 85. 23

من خلال استقراءنا لنصوص قوانين المالية، نلاحظ ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة عن أي إجراءات جبائية تحفيزية لصالح الاستثمار في مجال حماية البيئة من أشكال التلوث، بخلاف القانون الاساسي الخاص لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم (03 . 10)، حيث أدرج من خلال بعض مواد نماذج لإجراءات تحفيزية في مجال البيئة، مثل المادة 76 منه حيث تنص على " تستفيد من حوافر مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليل من التلوث في كل أشكاله"²⁴. بمعنى محاولة تطوير أساليب و تقنيات صديقة للبيئة.

أما المادة 77 من القانون ذاته، فتتص على " يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخالص للضريبة، ويحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية"²⁵، بمعنى مجاله الاعفاء الجزئي من الضرائب .

وتجدر الإشارة أن الاجراءات التنظيمية المنصوص عليها في القانون رقم 01 . 03 المرتبط بتشجيع وتطوير الاستثمار، تعدّ مكسبا كبير لصالح تحفيز الاستثمار الخاص في مجال حماية البيئة ، وهذا من خلال الحوافز الجبائية والشبه جبائية الممنوحة من طرف الدولة بواسطة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(A.N.D.I)، التي تم إنشاءها لهذا الغرض²⁶.

وفي هذا المجال، تشير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن توجيهات المستثمرين في المجال البيئي، تتعلق أساسا بمجال تسيير النفايات الحضرية الصلبة، ولا سيما جمع القمامات المنزلية، حيث تم تسجيل 14 مشروع، وكذا مشاريع استرجاع وتدوير النفايات أين تم تسجيل 28 مشروع.

وبالرغم من هذه التحفيزات الممنوحة من طرف (A.N.D.I)، إلا أنّ عدد المشاريع المسجلة في المجال البيئي، لايزال ضعيفا، وهذا نظرا لنقص التوعية والتحسيس في هذا المجال، فضلا عن الوضعيات المالية الصعبة التي تعاني منها معظم البلديات.

. المادة 76 من القانون 10. 03 ، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره. ²⁴

. المادة 77 من نفس القانون السابق ذكره. ²⁵

. مسعودي محمد، المرجع السابق، ص 69. ²⁶

المطلب الثاني: تقييم السياسة الجبائية البيئية

من بين الأهداف التي سعت السياسة البيئية الجبائية تحقيقها هو الحد من أضرار التلوث، وقد تجلّى ذلك من خلال استحداث أول رسم بيئي والمتمثل في الرسم على الانشطة الملوثة او الخطيرة على البيئة سنة 1992، كما تمّ تأسيس رسوم بيئية أخرى من خلال قوانين المالية لسنوات (2002 . 2003 2004 2006).

وعلى ذلك إن الحكم على مدى فاعلية السياسة الجبائية البيئية في الحد من التلوث يتطلب الوقوف على المؤشرات التي توفرها بعض المجالات والأنشطة التي يفرض عليها هذا النوع من الضرائب، وهي كالتالي:

أولاً: الحد من الانبعاثات الملوثة.

بموجب قانون المالية سنة 2002 ، تم استحداث الرسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الا أنه وبالرجوع قاعدة البيانات الخاصة بمجموعة البنك الدولي والمتعلقة بمؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، وبعد الاطلاع على بعض البيانات المتعلقة بانبعاثات غاز ثاني اكسيد الكربون الناتجة عن الصناعات التحويلية والتشييد من سنة (2002 . إلى غاية 2011) ، لاحظنا مايلي :

ارتفاع حجم ابعاثات غاز ثاني اكسيد الكربون الناتجة عن الانشطة الصناعية، حيث ارتفعت من 8.97 مليون طن متري في 2002 إلى 13.51 مليون طن متري سنة 2011. و تدل هذه الارقام على عدم فاعلية السياسة الضريبية البيئية في الحد من الانبعاثات الجوية الضارة، وفي هذا المجال تشير إحصائيات المديرية العامة للضرائب إن حصيلة الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي قدر سنة 2009 بحوالي 13.90 مليون دينار جزائري، وهو رقم ضئيل يدل على أن هذا الرسم لا يطبق على جميع مصادر التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي في الجزائر.

ثانياً: الحد من النفايات السامة.

نصّت المادتين 203 و204 من قانون المالية لسنة 2002 على تأسيس كل من الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، والرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، وتهدف هذه الرسوم إلى الحد من النفايات السامة، لكن الاحصائيات المتوفرة في هذا المجال تشير إلى عدم فاعلية هذه الاجراءات بالنظر الى ارتفاع حجم النفايات الصناعية أو تلك المرتبطة بأنشطة العلاج، حيث وصلت الكميات المنتجة من " النفايات المرتبطة بانشطة العلاج الى 22000 طن سنويا". كما تشير الارقام

الصادرة في تقرير الوكالة الوطنية للنفايات " حماية البيئة وتسيير النفايات في الجزائر " لسنة 2007 الى أنه يتم " انتاج حوالي 60.02 مليون طن سنويا من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، منها 325.000 طن نفايات خطيرة، في حين بلغت الكميات المخزنة من هذه النفايات حوالي 4.5 مليون طن منها 02 مليون طن نفايات خطرة " .

الخاتمة :

من خلال استعراضنا لهذه الدراسة، تبين أنّ التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة أصبح يواكب التطورات الحاصلة للعالم وذلك من خلال فرض رسوم وضرائب على النشاطات ذات التأثير الملوث للبيئة . حيث تم تأسيس جملة من الرسوم ما يقارب 10 رسوم بيئية، التي شملت العديد من القطاعات البيئية، خاصة مجالات النفايات الصلبة، الانبعاثات الجوية الملوثة، التدفقات الصناعية السائلة والأنشطة الصناعية الملوثة، بالإضافة الى الحوافز والاعفاءات الضريبية، ولكن المتتبع لأثر هذه الضرائب يرى بأن مفعولها لا يزال ضعيفا ومحدودا على أرض الواقع وذلك في عدم قدرة الضريبة البيئية في محو آثار التلوث الحاصل في مختلف المجالات، بدليل عدم التساوي بين الضريبة البيئية ونفقات التدمير البيئي .

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

➤ القوانين:

- 1 . قانون رقم 05 . 16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية سنة 2006، ج.ر. عدد 85.
2. قانون رقم 03 . 22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج.ر. عدد 83 .
- 3 . قانون رقم 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1424 هـ ، الموافق 20 يوليو 2003 م. ج.ر. عدد 43 ، السنة الاربعون، 2003.
4. قانون رقم 01 . 21 ، المؤرخ في 22 ديسمبر 2002 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج.ر. عدد 79، سنة 2001.

➤ الكتب والدوريات

- 1 . بن حبيب عبد الرازق، بن عزة محمد، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الأول حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012 ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة.
- 2 .حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 / 2013.
- 3 .دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، مواد تدريبية، برنامج التنمية الريفية المستدامة ، مركز السياسات الزراعية ،دمشق، كانون الأول 2003.
- 4 .عبد الحميد محمد القاضي، اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الاسلام، دار الجامعة المصرية، الاسكندرية، 1980.
- 5 .محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة، دراسة حالة مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد التاسع والأربعون أبريل 2011.
- 6 .مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وادارية، العدد الخامس عشر جوان 2014.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

impots: un rapport surLa fiscalité et envirennement,2005
français desConseil